فيه تقرير اشتغاله وحبوبه ان كان واجبا فان
تركه النفس مع تقرير اشتغاله فيه فاما ان تكون
القوى وزاد على العشرة وسكرة التي بلغ ثلاثة
الجملة وشروعه مغلوبة وزاد في بلوغ وشروعه
ثلاثة كون قد ارتد به معه وقد متفق
على ان كلا نقيضه في مذهب الفقهاء او الفرق على
ذلك من غير حصول غرض يؤدي الى فساد عينه في دين
او دنيا او يؤدي الى متاعب اعظم منه وان يكون
ذلك بحر وما حتى كان قد غنيا من اين سفيري وان
الاولى ذلك في بلاده فيه فقد نابه في غيبته وان
من وجوب الشرعية الفقهاء بلا سبب الموجبة تعلمه
من علم او عمل فقد تعلم كتاب الله تعالى وسنة رسوله
عليه السلام وفرائض من فيه وزيادة وغير ذلك
والعمل المتعلق بالباطنية كالعبادة والتجارة ان
وغيرها واما التسليم في تعلم جلالة من فضلان
تكليفه وتعريفه فقد انتهى بعد ثلاثة عشرة من
اليوم اذان الفقرة ويحتاج على التسليم لله فيه علمه
بلانه رحيم بعلمه من ان عليه تكليف بما يصح
افعاله ويقدر على ما وضع عنه وانه يخلو

قد صلاة ويصلي فكما ينشر يغسل عنه ويحنط
واما التكليف فقد زعمه التوبة بالغفرة وشمول
الله بالطاعة والاعتماد على البلية والشكر به
على النعمة فقد انتهى بخروج عن الذنب الله وعمل
به وعن الله لما يخوف الخلوة الغلب الهوى
مرة ثلاثة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
ان يعود قد المظالم قادرة وعن ضيقة ودينة ونفسية
وعن ضيقة قد المالية يجب رد هذا جميعا واما العرضية
فلان مشروع وهو ان استخلال واما النفسية
فلان ان لم يتعلق به اثر تعيير بالغيبة عزم
ان استخلال واما البدنية مختلف الاحوال فان عزم
من وجب الله الحج وقدر به الشغل الحج الى المتاعب
ان كان مما يشغل الذهن واما شر بعض العلماء
ان من استجمع الطهور ثم قبل صلاة عمشا وفي
خفة والحمة بالغ عن والله اعلم والبدعة والمضل
عن ضده وقلده ونفسه كالله لم يغفر ان يشرك به
يجوز بزعمه ان الاسلام وقد عن علة اي ان
الغير عن الذات اعود عن الغير بالله وعفوه
وعن بعفو الله المجرة عن ما ان ارتكبها

Copyright © King Saud University